

تعريف قيمة الاشتراك
في القطر المصري
مائة قرش عن سنة وستون قرشا عن سنة أشهر
في جهات خارج الحكومة
مائة قرش عن سنة
ومائة وعشرون قرشا عن ستة شهور
وقية الاشتراك تدفع سلفا
إمانتدا وإما يجوز على أحد البنوك أو البوستة
طلب الاشتراك
يقدم في أول كل شهر

الوقائع المصرية

جريدة رسمية

تصدر
في أيام السبت والاثنين
والاربعاء
من كل أسبوع
ماعدا أيام الأعياد
والواسب



تبيينه
تقدم طلبات الاشتراك
ونشر الاعلانات
الى ادارة المطبعة الاميرية ببولاق
أجرة نشر الاعلانات
سنة قروش صاغ في وسط الجريدة
وأربعة قروش في العصفرة الرابعة
عن كل سطر
ثمان كل نسخة من الجريدة
عشرة مليات في السنة الحاضرة

يجب ارسال الاعلانات في أيام الاحد والثلاثاء والجمعة الساعة تسعة افرنكي صباحا لكي يتيسر نشرها في اليوم التالي

القسم الرسمي

نظارة الحفانية

قرار

نحن ناظر الحفانية

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ الشامل لتعديل
لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وبعد الاطلاع على الامر العالي الصادر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ بتشكيل
محاكم المراكز
قررا ما هوآت
(السادة الاولى)

انتدب حضرة حامد خلوصى افندي القاضى بمحكمة طنطا الاهلية لتأدية وظيفة
القضاء بمحاكم مديرية الغربية المركزية بدلا عن حضرة محمد أمين افندي الذى أحيل
على المعاش

(المادة الثانية)

يكون العمل بمقتضى هذا القرار من ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٥

مصر في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٠٥
عن ناظر الحفانية
احماعيل صبرى

لجنة الوكلاء الشرعيين

قررت اللجنة درج أسماء من سيأتى ذكرهم في جدول الوكلاء الشرعيين المقبولين
أمام المحاكم الشرعية

- عدد
- ١ الشيخ بيروى على أبو النخا
 - ٢ عيسى عبد الله التفراسى
 - ٣ محمد مصطفى هاشم
 - ٤ أجد افندى منب
 - ٥ محمد افندى على كامل
 - ٦ سليم افندى عمروط
 - ٧ عبد الحميد افندى مصطفى
 - ٨ جرات افندى اسكندر
 - ٩ الشيخ سيد احمد رضا
 - ١٠ خلفه المبرى
 - ١١ عبدالواحد محمد
 - ١٢ محمد عبدالقادر
 - ١٣ فليسا افندى ناصف
 - ١٤ الشيخ مخلوق ناجى
 - ١٥ ياقوت افندى حسن أوهيف
 - ١٦ جد افندى مصطفى عرييه
 - ١٧ حنا افندى مرقص
 - ١٨ الشيخ حسن الملاحة
 - ١٩ مصطفى يوسف
- تقرر قبولهم قطعيا بجلية اللجنة المنعقدة
في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٠٥
- تقرر قبولهم قطعيا بجلية ٢٩ أكتوبر
سنة ١٩٠٥
- تقرر قبولهما تحت التجربة لمدة سنة
في جلية ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٠٥

نظارة الداخلية

لائحة

بشأن بيوت العاهرات

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على لائحة بيوت العاهرات الصادرة بتاريخ ١٥ يولييه سنة ١٨٩٦
وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ
٢٣ مايو سنة ١٩٠٥ طبقا لامر العالي الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ قررا ما هوآت

(المادة الأولى)

يعتبر بيتا للعاشرات كل محل يتجمع فيه امرأتان أو أكثر من المتعاطيات عامة فعل الفحشا ولو كانت كل منهن ساكنة في حجرة منفردة منه أو كان اجتماعهن فيه وقتيا

(المادة الثانية)

لا يمكن فتح بيوت للعاشرات إلا في الأخطار التي يعينها ذلك خاصة المحافظ أو المدير ولا يكون لكل منها سوى باب واحد فقط ولا يجوز وجود اتصال بينها وبين مساكن أخرى أو دكاكين أو محلات عمومية

(المادة الثالثة)

الأشخاص الآتى ذكرهم لا يجوز لهم أن يفتحوا أو يديروا بيوتا للعاشرات بأنفسهم ولا بواسطة أشخاص مستعارين

أولا - القسرات الذين لم يتقرر رشدهم والمهجور عليهم

ثانيا - المحكوم عليهم بعقوبة جنائية لارتكابهم جنابة عادية

ثالثا - المحكوم عليهم لارتكاب سرقة أو نشل أو اختفاء أشياء مسروقة أو تزوير أو استعمال أشياء مزورة أو نصب أو خيانة أمانة أو اختفاء جاني أو انتهاك حرمة الآداب علنا أو تخريب قاصر على الفسق وذلك في حالة ما إذا كانت العقوبة لم تتص عليها خمس سنوات

رابعا - الأشخاص الذين كانوا يديرون بيوتا للعاشرات وحكم عليهم باغلاقها لأسباب متعلقة بإدارتها ولم تتص ثلاث سنوات كاملة على هذا الحكم

(المادة الرابعة)

صدور الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة على صاحب بيت للعاشرات سابق قيده يستوجب حتما منع المحكوم عليه من الاستمرار على تشغيله في المدة الموضع عنها اعتبارا من اليوم الذي تصبح فيه تلك الأحكام نهائية

(المادة الخامسة)

يجب على من يريد فتح بيت للعاشرات أن يخبر المحافظ أو المدير بذلك بالكاتب قبل فتحه بخمسة عشر يوما على الأقل ومنى كان للبيت أكثر من مدير واحد يجب على كل منهم أن يوقع على الاخطار ويكون مسؤولا كذلك في حالة وقوع مخالفة

(المادة السادسة)

الأخطار المذكور في المادة السابقة يكتب على ورقة تحفة من فيه ٣ مليما بحسب المثال الذي يقرره البوليس ويكون محتويا على الأيضاحات الآتية

أولا - اسم مقدم الاخطار واقبه وسنه ومحل ولادته ومحل اقامته وتابعيته

ثانيا - موقع البيت وعدد الغرف التي يشتمل عليها

ثالثا - اسم مالك العقار ولقبه ومحل اقامته وتابعيته

(المادة السابعة)

يرفق بهذا الاخطار شهادة مستخرجة من قلم السوابق عن مقدم الاخطار أو شهادة من السلطة التابع لها دالة على عدم صدور حكم عليه بإحدى العقوبات المبينة في المادة الثالثة

ويتعهد مقدم الاخطار تعهدا صريحا بأن يتبع في إدارة البيت أحكام هذه اللائحة

(المادة الثامنة)

يجب على مقدم الاخطار أن يقدم للمحافظة أو المديرية في ظرف ثمانية وأربعين ساعة على الأقل قبل فتح البيت كشفا محررا على حسب المثال الذي يقرره البوليس ومحتويا على أسماء العاشرات والخدم وكافة الأشخاص التيمين في البيت أو الذين يؤدون فيه أي خدمة مع بيان ألقابهم وسنهم وتابعيتهم

(المادة التاسعة)

يمكن فتح بيت للعاشرات في اليوم السادس عشر من تاريخ تقديم الاخطار المنوّه عنه في المادة (٥) وبعد مضي ثمان وأربعين ساعة على الأقل من تاريخ تقديم الكشف المنوّه عنه بالمادة (٨) ما لم تعلن المحافظة أو المديرية في خلال ذلك بطريقة إدارية معارضتها في فتحه بحيث تكون المعارضة سنية على أحكام المادتين الثانية والثالثة من هذه اللائحة أو على عدم استيفاء الاخطار أو الكشف

ويجب اعلان المعارضة أيضا لمالك العقار الموضع عنه في الاخطار

(المادة العاشرة)

لجنة الإدارة في حالة عدم تقديم الاخطار من أصحاب المحل أن تقر ما إذا كان ينبغي اعتبار من ضمن بيوت العاشرات أم لا إذا كان أصحابه تابعين لدولة أجنبية فلا يجوز تقرير ذلك إلا بعد موافقة القناصل التابعين لهم

ويعلن هذا القرار بطريقة إدارية إلى صاحب المحل ويرفق به صورة مصدق عليها من الافادة المحتوية على رأى القنصل بالموافقة وتبته ضمنه بأفعال المحل أو بتقديم الاخطار اللازم عنه بحسب ما يقتضيه الحال في ظرف ١٥ يوما . قى مضي هذا الميعاد ولم يعمل صاحب المحل بفتح التنبية فعلى البوليس اثبات ذلك وتحرير محضر مخالفة وبصير اخطار مالك العقار بالتنبيه الذي أعلن لصاحب المحل

(المادة الحادية عشرة)

إذا تغير صلب أي بيت من بيوت العاشرات يجب على صاحب البيت الجديد اعلان ذلك للمحافظة أو المديرية في ظرف ثلاثة أيام مع تقديم شهادة عن نفسه مستخرجة من قلم السوابق أو شهادة تقوم مقامها في المدة المذكورة

ويجب على كل صاحب بيت للعاشرات أن يعلن للمحافظة أو المديرية في مثل الميعاد المذكور كل تغيير يحصل في الأشخاص الواجب درج أسمائهم في الكشف المنصوص عنه بالمادة (٨) مع بيان كافة الأيضاحات المقررة بتلك المادة

(المادة الثانية عشرة)

ينبغي الاخطار عن نقل المحل من جهة إلى أخرى قبل نقله بخمسة عشر يوما على الأقل ويمكن اجراء النقل في اليوم السادس عشر ما لم تعلن المحافظة أو المديرية في بحر هذه المدة بطريقة إدارية معارضتها في ذلك بناء على أحكام المادة الثانية من هذه اللائحة

(المادة الثالثة عشرة)

كل شخص تابع لبيت من بيوت العاشرات أو يكون مستخدما فيه يجب أن يكون بالغًا من الرشد القانوني

(المادة الرابعة عشرة)

كل مومسة تكون موجودة في بيت للعاشرات يجب أن تكون حائزة لتذكرة تعطي لها من البوليس وعليها صورتها . وهذه التذكرة يجب تجديد هلسنويا

(المادة الخامسة عشرة)

كل مومسة تكون موجودة في بيت العاهرات يجب أن تستخدم لإجراء الكشف الطبي عليها مرة في كل أسبوع بمعرفة الطبيب الموثوق بكتب الكشف وان لم يوجد فمعرفة طبيب مصرح به بذلك من طرف مصلحة الصحة
ويوضح الطبيب تاريخ الكشف والمحفوظات التي تقرأ أي له منه على التذكرة المخصوص عليها في المادة السابقة التي يترجمها كل مومسة

والبوليس الحق أن يجرى الكشف على العاهرات اللاتي يتأخرن عن الحضور للكشف بدون ابداء عذر مقبول وله مراجعة الشهادات المرشحة التي تتقدم منهن لاثبات اعداهاهن

(المادة السادسة عشرة)

كل مومسة يتحقق اصابها بمرض زهري يجب علم الامتناع عن الاقامة في بيت من بيوت العاهرات

(المادة السابعة عشرة)

المومسات من رعيا الحكومة المحلية اللاتي يتبع للطبيب اصابتهن بأعراض زهرية يرسلن الى المستشفى ولا يخرجن منه الا بعد شفائهن

فإذا لم يوجد في المدينة مستشفى للحكومة ترسل المصابات المستشفى أقرب مدينة وعلى البوليس اجراء نقلهن . أماما صاريضا المعالجة وقدرها أربعة قروش ضاع يوميا فتكون على نفقة كل من صاحب البيت والذات المصابات بوجه التنازل والشهادة التي يعطيها مدير المستشفى عن مدة اقامة المصابة فيها تعتبر بمثابة صلح قابل التنفيذ لصالح الادارة

كل مومسة مصابة تكون تابعة له واجتبية بلغ عنها التفتد لاول التابعة لها

(المادة الثامنة عشرة)

احكام المواد الاربعة السابقة تسرى أيضا على صاحبات بيوت العاهرات أما اللاتي يزيد سنهن عن ٥٠ سنة فيجوز اعضاءهن من الكشف الطبي

(المادة التاسعة عشرة)

لا يجوز للمومسات أن يوجدن بأبواب بيوت العاهرات ولا بالنوافذ

(المادة العشرون)

أصحاب بيوت العاهرات مسؤولون عن المخالفات التي تقع ضد أحكام المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٩

(المادة الحادية والعشرون)

لا يجوز لأصحاب بيوت العاهرات أن يتركوا أحدا يلعب بالاعاب القمار على اختلاف أنواعها مثل لعب البكارا والانسكينه والواحد وثلاثين والثلاثين والاربعين والقرعون والروليست وما كنة الخيول وما أشبه ذلك من أنواع اللعب . وفي حالة مخالفة ذلك تضبط النقود والموضوعه للعب وكذلك الاشياء التي حصل اللعب بها

(المادة الثانية والعشرون)

يجوز لضباط البوليس أن يدخلوا نهارا في بيوت العاهرات لضبط المخالفات التي تقع بشأن هذه اللائحة ويسوغ لهم عند اللزوم أن يستحبوا طبيبا

ويجوز لضباط والافتار الخيول فيها في أثناء الليل أيضا عند حصول مشاجرة أو تعدد أو أي أمر آخر يخل بالامن العام أو لاجل ضبط من يكون من الجانبين جاريا بالبحث عنه بمعرفة البوليس أو عند الاستغاثة بهم

ولا يجوز للبوليس أن يضبط أي شخص أجنبي يوجد عادة أو عرضا في بيت من بيوت العاهرات الا في الاحوال المنصوص عليها في اللائحة الجاري العمل بها فيما يختص بالاجانب

(المادة الثالثة والعشرون)

كل مخالفة لاحكام هذه اللائحة ماعدا أحكام المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ يعاقب فاعلها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش

وفي حالة ارتكاب مخالفة ثانية في ظرف سنة أو في حالة ارتكاب مخالفة لاحكام المواد المذكورة في الفقرة السابقة يعاقب الفاعل بغرامة لا تتجاوز مائة قرش وبالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط

(المادة الرابعة والعشرون)

في حالة ارتكاب مخالفة لاحكام المادة (٢٠) يحكم القاضي بمصادرة النقود الموضوعة للعب والاشياء التي تكون قد ضبطت

(المادة الخامسة والعشرون)

ينبغي الحكم باقتفال المثل في حالة مخالفة أحكام المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ صدر في مجر الثلاث سنوات الماضية حكمان في مثل هذه المخالفة ضد أصحاب البيت ولو تعاقبوا في مجر المدة المذكورة

ويجوز للحكم باقتفال البيت في سائر الاحوال الاخرى

(المادة السادسة والعشرون)

الحكم الصادر باقتفال المثل يسيير تنفيذه في حق صاحب المثل بدون التفات لمعارضه مالك العقار أو أي شخص آخر يشغله ويجوز وضع الاحتام تأييد النفاذ مفعول الأقتفال والبيوت المحكوم باقتفالها لا يجوز إعادة فتحها في مجر الثلاثة شهور التالية ليوم اقفالها إلا بتصریح من البوليس الذي يسوغ له عند اللزوم أن يمنع بالقوة السكنى فيها بدون اذن منه

(المادة السابعة والعشرون)

يسرى مفعول هذه اللائحة على الجهات السارية عليها الآن لائحة ١٥ بوليه سنة ١٨٩٦

ويجوز أن يتقرر سر بامهم أيضا على أية جهة أخرى بمقتضى قرار يصدره المحافظ والمدير ويعين فيه الاخطا التي تقع بيوت العاهرات فيها

وبيوت العاهرات الموجودة في الاخطا الاخرى يجب اقفالها في الميعاد الذي يحدد في قرار المذكور بحيث ان هذا الميعاد لا يجوز أن يكون أقل من شهر

والبيوت الموجودة في الاخطا المعينة يجب على أصحابها قيدها في مجر الثلاثين يوما التالية لنشر القرار طبقا لاحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من هذه اللائحة

(المادة الثامنة والعشرون)

تلغى اللائحة السادرة بتاريخ ١٠ بوليه سنة ١٨٩٦

(المادة التاسعة والعشرون)

يسرى مفعول هذه اللائحة بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية ما

تحرر بالقاهرة في ١٩ رمضان سنة ١٣٢٣ (١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥) مصطفي فهمي